

121 من 841 | شرح كتاب المتنقى | المناسك | ما يصنع من أراد

الإحرام | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وعشرون - 00:00:00 الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد الاحرام هو نية الدخول في النسك الشروع فيه من حج او عمرة يستحب له ان يتهيأ له - 00:00:40

ان يتهيأ له بالاغتسال في بدنه اذا وجد الماء ليتنظر لا سيما اذا طال السفر على الباخر او على الابل او فقال السفر ولا شك ان الانسان يكون عليه عرق ويكون عليه غبار ويكون عليه - 00:01:08

فيغتسل ليزيل ويستعمل المنظفات ايضا من سدر صابون ونحو ذلك ليزيل ما علق بيده من الغبار والعرق والروايج هذا واحد الاغتسال والتطيب الثاني تطيب بعدهما يخلص بيده من الروایح الكريهة - 00:01:33 والعرق فانه يتطيب بما تيسر له من الطيب على بدنه لا على ثياب الاحرام ملابس الاحرام لا يأتي الياطيب انما يتطيب في بدنه خاصة بعدهما يزيل اه اثار الروایح يتطيب - 00:02:08

ثم يتجرد من المخيط ان كان ذكرها مجرد من المخيط على البدن من ثياب او المنسوج على البدن كالفنائل او المخيط كالثياب والسراوييل يتجرد من المخيطات على بدنه ويلبس - 00:02:36

ازارا ورداء ازارا على اسفل بدنه يثبته بما تيسر من الحزام والرباط وثبته على بدنه يربطه لا مانع انه يربطه لانه لا يثبت الا بذلك ثم اذا وصل الى الميقات - 00:03:00

الى ميقات من المواقت التي حددتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ينوي الدخول والشرع في النسك وحينئذ يتتجنب المحرمات عليه. من طيب من ليس مخيط ومن تغطيه راس للذكر - 00:03:28

تجنب محظورات الاحرام نعم باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره من الغسل والتطيب عرفنا هذا ونزع المخيط عرفناه المخيط على البدن او على بعضه او المنسوج على البدن - 00:04:00

الى نعم ونزع المخيط وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير الا تطوف بالبيت. رواه ابو داود والترمذى - 00:04:23

اما المرأة لكونها عورة ولكونها لا تتجرد من المخيطات فالبس الثياب المخيطة على بدنهما لاجل سترا نفسها. ولكن تتجنب البرقع على الوجه البرقع وهو ما يغطي به الوجه ويكون له - 00:04:49

فتحتان للعينين كما عند الاعراب عند نساء الاعراب وكذلك النقاب وبغطاء الوجه الذي له فتحتان للعينين لتبصر بهما الطريق وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار تغطي وجهها عن الرجال بالخمار اذا - 00:05:13

اقبل الرجال عليها كما قالت عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل علينا الرجال سدت احدانا ثمارها من

على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. نعم - [00:05:45](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفاس والحائض تغسل وتحرم وتقضى المناسك
كلها غير الا تطوف بالبيت المرأة الطاهرة اللي عرفناها - [00:06:08](#)

تحرم احرم بالنسبة تنوي الدخول بالنسك وتتجنب لبس المخيط على وجهها خاصة وتغطيه بشيء غير مخيط كالخمار عن الرجال اما
اذا ارادت الاحرام وهي حائض فان الحيض لا يمنع الاحرام - [00:06:29](#)

فتحرم وهي حائض لان عائشة رضي الله عنها حاضت قبل الاحرام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم وقال لها افعلي ما يفعل
ال حاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. ما يفعل الحاج - [00:06:56](#)

من وقوف بعرفة ومبيت بمذلفة ورمي للجمار ومبيت في منى ليالي ايام التشريق تفعلها وهي حائض يبقى الطواف بالبيت طواف
الافاضة تؤخره الى ان ينقطع عنها الحيض وتغسل ثم تطوف - [00:07:20](#)

بالافاضة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد - [00:07:48](#)

ثم ارى وبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الاحرام يغسل ثم يتطيب في
بدنه باطيب ما يجد من انواع الطيب. هذا قبل الاحرام - [00:08:15](#)

فهذا من باب التهيؤ للحرام اما بعد ان ينوي الاحرام فانه لا يمس الطيب فلا يقرب الطيب انما هذا قبل ان ينوي الاحرام لتبقى رائحته
طيبة ولا يضره بقاء الطيب على بدنه وهو محرم - [00:08:37](#)

اذا كان وظعه قبل ان يحرم لا يأس ان يبقى على بدنه قالت عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى وبص المسك بمفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:09:03](#)

هذا دليل على ان بقاء الطيب على بدن المحرم اذا كان وظعه قبل ان يحرم انه لا يضر نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يحرم تطيب باطيب ما يجد - [00:09:23](#)

ثم ارى وبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك وبص يعني آلون لون الطيب على مفرق رأسه ولحيته فدل على ان بقاء الطيب
على المحرم لا يضر اذا كان تطيب به قبل - [00:09:43](#)

الاحرام اما ملابس الاحرام فانها لا تطيب. لا يمسها طيب. فان كان فيها طيب فانه يغسله بغسله قبل ان يحرم به نعم وعن ابن
عمر رضي الله عنهم في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:06](#)

وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. رواه احمد. نعم. امر
صلى الله عليه وسلم آذن الذكر اذا اراد ان يحرم ان يتجرد من المخيط - [00:10:31](#)

وان يجعل وان يلبس ازارا على اسفل بدني ورداء على اعلاه ويكون مكشوف الرأس طيلة الاحرام وان مكشوف الراس طيلة الاحرام
وان يلبس النعلين عند الاحرام يلبس النعلين فاذا لم يجد نعلين - [00:10:54](#)

فانه يلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا الامر وقع في مني او في الميقات وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا وقع في
الميقات لاجل الا تغطي رجله بالخف فيكون خفا مكشوفا - [00:11:22](#)

ثم انه امر في عرفات بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين ولم يأمره بقطعهما وهذا اخر الامرين فيكون هذا ناسحا للامر قبله انه يلبس
الخفين ولو كانوا ساترين للرجلين ولا يقطعهما لان القطع فيه اتلاف مال - [00:11:54](#)

وافساد مال فلذلك لم يأمر به صلى الله عليه وسلم في عرفة. فيكون ناسحا للامر بقطعهما نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم في
حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوليحرم احدكم في ازار ورداء - [00:12:22](#)

ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. رواه احمد عرفنا ان قوله وليقطعهما هذا منسوخ لانه امر في
عرفات هذا الامر عند الميقات القاطع ثم امر بعرفات - [00:12:47](#)

لان من لم يجد نعلين يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما فهو ناسق لما قبله. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. متفق عليه - [00:13:29](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم لما تهألا للحرام صلى على الظهر لانه بات بذى الحليفة خرج من المدينة وبات بذى الحليفة ويذو الحليفة وادى ويقال له وادى العقيق وادى العقيق - [00:13:50](#)

قريب من المدينة ليقع جنوبي المدينة وهو قريب منها وقد وصله البنيان الان ودخل في المدينة. هذا وادى ذي الحليفة. يسمى وادى العقيق والحليفة تصغير حلقا وهي شجرة. شجرة الحلفة - [00:14:18](#)

لانه كان فيه شجرة والنبي صلى الله عليه وسلم احرم من عندي هذه الشجرة ثم بنوا مسجدا بعد ذلك في مكان الشجرة وسموه مسجد الشجرة ولا يزال هذا المسجد يجدد الى الان. نعم. مسجد الشجرة او مسجد الحليفة - [00:14:35](#)

ليس بالازم ان يحرم من المسجد بل يحرم من اي مكان من هذا الوادي وادى الحليفة نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - [00:14:59](#)

ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الظهر لبى - [00:15:20](#)

ولما ركب البيت وهي مكان الجنوب وادى جنوب وادى ذي الحليفة تسمى البيداء اذا خرج من الوادي متوجه الى مكة هذه هي البيداء لبى لما علا على البيداء ثم لبى لما ركب صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

اه يعني ركب لبى لما احرم ولبى لما ركب ولبى لما علا على البيداء فمن الناس من يقول احرم من من البيداء. وهذا كذب الرسول احرم من ذي الحليفة بعد صلاة الظهر - [00:16:01](#)

عند المسجد الذي يقال له مسجد الشجرة الان هذا الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يؤخر الاحرام حتى خرج من الوادي وعلى على البيداء. وانما لبى صلى الله عليه وسلم - [00:16:21](#)

وهذه عادته انه كل ما ارتفع لبى وكل من خفظ فانه يلبي او التقى بالحجاج يلبي عليه الصلاة والسلام نعم وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيده. اخرج شجرة الحليفة - [00:16:36](#)

كانت شجرة ثم قطعت وبني مكانها مسجد الان يسمى مسجد الشجرة نعم اخرجاه وللباخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي - [00:17:00](#)

ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الصحيح كما مر بكم انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر - [00:17:25](#)

مكان الشجرة وذى الحليفة لبى بعد ما سلم ولما ركب على الراحلة لبى ثانية ولما صعد الى البيداء واخترق الوادي لبى عليه الصلاة والسلام فيظنون انه احرم بعد ما ركب - [00:17:44](#)

وانه احرم من البيداء وهذا ليس بصحيح وانما احرم من مكان صلاته صلى الله عليه وسلم حينما سلم نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله قال ابن عمر بيداؤكم كما للتى تكذبون على الرسول يعني يقولون انه ما لبى الا ما احرم - [00:18:07](#)

ما احرم الا من البيداء. وهذا كذب غير الواقع هذا نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على حبل البيداء اهل رواه ابو داود. فهلا يعني لبى وقد قلنا انه آآ - [00:18:34](#)

لبى بعد ما صلى واحرم بعد الصلاة في مكان صلاته ثم لما ركب الراحلة لبى ايضا ثم لما علا على البيداء وخرج من الوادي لبى وهكذا سنته انه اذا ارتفع لبى - [00:19:00](#)

اذا ارتفع على مرتفع فانه يلبي نعم وان كان غير محرم فانه يكبر اذا علا مرتفعا في سيره واذا انخفض يكبر لبى يكبر اذا علا ويسبح

اذا انخفض اذا انخفض يقول سبحان الله سبحان الله اكبر الله اكبر نعم. هكذا سنته صلى الله عليه وسلم. يكبر على - 00:19:19

ارتفاع ويسبح في المنخفض في طريقه عليه الصلاة والسلام نعم وعن جابر رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس - 00:19:51

نعم هذا غير غير واقع انه لم يلبى الا على الراحلة الواقع انه لبى لما سلم من صلاة الفريضة احرم يعني احرم لما سلم من الفريضة ولبى ولما ركب الراحلة لبى مرة ثانية ولما علا على البيدة لبى صلى الله عليه - 00:20:16

وسلم الاحرام انما هو من الوادي وادي الشجرة عند الشجرة اللي صار الان مسجد الشجرة لبى احرم منه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من الصلاة ثم لما ركب الراحلة لبى - 00:20:39

ليس معناه انه ما احرم الا على الراحلة وليس ولما علا على البيدة لبى وليس معناه انه ما لبى الا من البيدة وانما لبى من مكان صلاته صلى الله عليه وسلم - 00:21:01

فليتبه لذلك نعم وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك - 00:21:18

انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا خرج يعني من المدينة نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه - 00:21:40

اوجب في مجلسه اوجبتني صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بعد صلاة الظهر وصلى العصر بذى الحليفة وبات بها بذى الحليفة فلما اصبح احرم صلى الله عليه وسلم لما اصبح وصلى الظهر - 00:22:02

صلى بها الظهر احرم بعد صلاة الظهر ثم ركب راحلته صلى الله عليه وسلم هذا هو الحق وهو الصحيح نعم. فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه. اوجب يعني احرم. نعم. في مجلس - 00:22:23

الذى صلى في هذا هو الصحيح نعم. اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه نعم آهلا من مجلسه يعني احرم من مجلسه بعد ما سلم من الصلاة - 00:22:44

من صلاة الظهر في ذي الحليفة فاذا وافق الاحرام وقت صلاة فالافضل ان يجعله بعد الصلاة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يوافق وقت صلاة فليس للحرام صلاة خاصة هذا هو الصحيح - 00:23:03

لكن ان نوى ركعتين للوضوء لانه سيتوظأ قبل الاحرام وينوي الركعتين للوضوء ولا ينويهما للحرام نعم فهذا احسن. نعم اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه من ركعتي الفريضة يعني انه يقصر الصلاة - 00:23:24

ما خرج من المدينة صار يقصر الصلاة الى ان دخل في المدينة راجعا. نعم فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه. فقالوا احرم بعد ما صلى - 00:23:48

من الوادي في الوادي نعم هذا هو الصحيح نعم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك وقالوا انه ما احرم الا لما ركب - 00:24:06

قالوا ما احرم الا لما ركب لانه لبى حينما ركب عليه الصلاة والسلام فهم ظنوا انه لم يحرم الا بعد الركوب وهذا غير صحيح هي حجة واحدة كيف تختلف هذه الامور؟ الصواب انه لبى لما - 00:24:26

لما لما سلم من صلاته ونوى الاحرام ثم لما ركب لبى هذا سنة ثم لما علا على البيداء وخرج من الوادي لبى فهو ليس معنى ذلك انه اخر الاحرام الى - 00:24:48

الراحلة او انه اخر الاحرام الى ان ان على ليس هذا كله ما هو ما هو بصحيح ذا انما احرم من مكان صلاته هذا هو الصحيح نعم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه. وذلك ان ما احرم الله - 00:25:07

فلما ركب وهذا غلط نعم فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا يعني ما اذروا عنده

كлем يوم انه سلم من الصلاة - 00:25:33

انما كانوا يأتون يعني ارسالا على رواحهم ركبانا ليرافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا في الbadia يأتون ركبان
ويلحقون بالرسول صلى الله عليه وسلم ماتوا دفعة واحدة وساروا معهم جميعا لا - 00:25:50

يأتون ارسالا نعم وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته.
وهذا غير صحيح هلا حينما سلم من الصلاة - 00:26:13

ولكنه لما ركب الراحلة لبى مرة ثانية لأن شعار المحرم هو التلبية. وكان صلى الله عليه وسلم كل ما علا على الراحلة او على مرتفع من الأرض يلبي وهو محرم. نعم - 00:26:34

ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء.
وهذا غير صحيح هذا غير صحيح وعذرهم انهم لم يحضرروا تلبيته في الوادي - 00:26:53

ولم يحضرروا تلبيته لما ركب الراحلة وانما حظروا تلبيته لما علا على وخرج من الوادي متوجهها الى مكة فظنوا انه انه لم يحرم الا لما علا على البيداء نعم ويم الله - 00:27:15

لقد اوجب الله هذا قسم. حلف ابن عباس نعم وهم الله لقد اوجب في مصلاه. وان الله لقد اوجب يعني احرم في مصلاه وفي الوادي عند مكان الشجرة الذي صار مسجدا الان للاحرام فيه مغاسل وفيه - 00:27:36

يعني مرافق فان الدولة وفقها الله بنت في المواقيت بنت فيها مغاسل ووفرت فيها المياه وبنت فيها يعني محلات قلع الثياب والاحرام منها ليس تتر فيها فجزاهم الله خيرا حيث انهم هيئوا هذه المواقيت - 00:28:01

نعم وكان الناس من قبل يعني يأتون اليها في شدة البرد ويحرمون تصييهم البرد يحرمون من غير بنين يستترون به وكانوا ايضا يتعرضون بخلع ثيابهم. لانه ليس عندهم مبانى تستترون بها. والآن الحمد لله - 00:28:28

بنت لهم هذه الامر في جميع المواقيت الخمسة كلها بنيت على هذا الشكل ووفرت فيها المياه وفرت فيها الامكنة التي يختلي فيها من يريد الاحرام فيخلع ثيابه ويلبس ثياب الاحرام ولا يرها احد حتى يخرج منها. نعم - 00:28:53
وان الله لقد اوجب في مصلاه الله اي والله هذا حلف انه احرم من مصلاه ولم يحرم لما علا البيد وانما لبى لبى فقط نعم لقد اوجب في مصلاه - 00:29:19

واهل حين استقلت به راحتته. هلا يعني لبى نعم واهل حين استقلت به راحتته واهل حين علا شرف البيداء وهو جنوبى الوادي متوجهها الى مكة اذا خرج من الوادي متوجهها الى مكة - 00:29:42
هذا المكان يقال له البيداء. نعم رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة. دبر الصلاة يعني بعد الصلاة. صلاة - 00:30:03

الظهر نعم باب الاشتراط في الاحرام. الاشتراط في الاحرام هل يجوز او لا يجوز؟ لان يقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني الصحيح ان هذا يجوز لمن يخاف يستمر به المرض يعني هو مريض عند الاحرام - 00:30:21

وخاف ان يستمر به المرض فلا يستطيع اداء المناسك. فاما اشتراط على ربه وقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فانه يحل من احرامه في المكان الذي احتاج فيه الى التحلل وليس عليه شيء - 00:30:46

لان ضباع بنت الزبير عمت رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقلت اني اريد الحج واني شاكية يعني مريضة فقال لها صلى الله عليه وسلم حجي واشتريطي قولي ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فان لك على ربك ما استثنيني - 00:31:08

هذا اصل الاشتراط يقولون فالذى فيه يعني مرض يخاف ان يستمر معه مثل حالة هذه المرأة له ان يشترط واما الصحيح المعافي فليس له ان يشترط لان الصحابة كانوا يحرمون - 00:31:37

ولا يشترطون نعم باب الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت يا رسول الله بنت الزبير بن عبد المطلب نعم - 00:31:56

الرسول صلى الله عليه وسلم. بنت عم الرسول صلى الله عليه وسلم ضباء بنت الزبير بن عبد المطلب والرسول هو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب. نعم ان ضباء بنت الزبير قالت يا رسول الله. اذا تكون بنت عمك. نعم - 00:32:15

ان ضباء بنت الزبير رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني اهل وقال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبسنني. في رواية واجد اني اريده الحج واجد اني شاكية. يعني مريضة نعم - 00:32:37

وانى اريد الحج فكيف تأمرني اهل ؟ قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبسنني محلي يعني انى من الاحرام وليس على في ذلك حرج نعم اذا اذا ثقل علي المرظ والعذر - 00:33:03

ولم استطع اكمال المناسك انها تشرط انها تحل وليس عليها شيء. نعم. وقال اهل لي واشترطي ان محلي حيث حبسنني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري نعم وللننساء في رواية وقال فان لك على ربك ما استثنينك. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول - 00:33:25

الله صلى الله عليه وسلم على ضباء بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعه فقال لها وجع او شاكية. نعم فقال لها حجي واشترطي وقولي - 00:33:52

اللهم محلي حيث حبسنني وكانت تحت المقداد ابن الاسود متفق عليه كانت زوجة للمقداد ابن الاسود الصحابي الجليل. نعم. وعن عكرمة عن ضباء بنت الزبير ابن عبد المطلب قال رسول الله صلى الله وعن وعن عكرمة. نعم. عن ضباء بنت الزبير ابن عبد المطلب - 00:34:11

اكرمتها مولى ابن عباس ومن التابعين من التابعين روى عنها ايضا. نعم. عن قباعة نعم. وعن عكرمة عن ضباء بنت الزبير ابن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي وقولي - 00:34:38

ان محلي حيث تحبسنني فان حبسنني او مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل. رواه احمد يعني تتحلل من احرامها بسبب المرض اذا منعها من المضي في المناسك وليس عليها شيء. عملا بالشرط الذي شرطته على ربها - 00:34:57

نعم باب التخيير بين التمتع والافراد والقرآن وبيان افضلها تخيير يعني من اراد ان يحرم وقت الحج في اشهر الحج فانه يخير بين الانساك الثلاثة التمتع او القرآن او الافراد - 00:35:22

يخير بينها والتمتع هو ان يحرم بالعمره ويفرغ منها اذا وصل الى مكة ويتحلل ثم اذا جاء الحج يحرم به ويكون عليه فتنه. فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر - 00:35:48

من الهدي فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا التمتع ان يحرم بالعمره فاذا وصل الى مكة يؤدبيها ويتحلل من احرامه ثم اذا جاء يوم التروية اليوم الثامن - 00:36:06

يحرم بالحج من مكة او من منزله الذي هو نازل فيه يحرم بالحج هذا هو التمتع القرآن ان يحرم ان يحرم بالعمره مع الحج يحرم بهما جمیعا. فيطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهم سعيا واحدا. لأن العمرة دخلت في - 00:36:31

الحج فيكفيهما طواف واحد وسعي واحد وعليه الفدية لأن القرآن هو تمتع لانه جمع بين نسكين حج وعمره فعليه الفدية واما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط يحرم بالحج فقط من غير عمرة لا قبله ولا بعده - 00:36:59

هذا هو الافراد وافضل هذه الانساك هو التمتع الرسول صلى الله عليه وسلم احرم قارنا قال احمد رحمة الله لا اشك ان الرسول صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فكيف تقولون ان التمتع افضل - 00:37:26

قالوا احرم قارنا لانه ساق الهدي الرسول صلى الله عليه وسلم احرم قارنا لانه ساق الهدي ومن ساق الهدي فانه يحرم قارنا. حتى يذبح الهدي يوم العيد بمحله ولا يتحلل هذا هو القارن - 00:37:46

الرسول احرم قارنا من اجل ذلك من اجل انه ساق الهدي معه من المدينة عليه الصلاة والسلام معه مئة بدنة معه مئة من الابل نحرها في مني وزعها على الفقراء والمساكين. عليه الصلاة والسلام - 00:38:06

فمن اجل ذلك احرم قارنا نعم باب التخيير بين التمتع والافراد والقرآن. وبيان افضلها افضلها هو هو التمتع بعض العلماء يقول الافضل

القرآن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا. نقول أحرم قارنا من أجل الهدي - 00:38:29

لا على ان القرآن ان القرآن افضل من التمتع. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهيل بحج وعمره فليفعل. بحج هذا القارن نعم - 00:38:53

ومن اراد ان يهيل بحج فليهيل. هذا الافراد نعم ومن اراد ان يهيل بعمره فليهيل. عمرة يعني وبعدها الحج هذا التمتع. نعم. قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:39:16

واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت فيمن اهل بعمره متفق عليه نعم هل بعمره قبل الحج لكنها رضي الله عنها ضايقها الوقت لأن الحيض استمر مع وجاء وقت الحج - 00:39:35

ولم تؤدي العمارة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احرمي بالحج وادخلته على العمارة فصارت قارنة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى - 00:40:04

فععلنها مع رسول الله يعني المتعة مات هي بمتعة النساء لا تتمتع بالعمراء الى الحج. نعم وعن عمران ابن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:26

لم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات. متفق نعم متفق عليه ولا حمد المتعة باقي. وهو افضل الانساك نعم فعلوه مع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ولا حمد ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج - 00:40:46

إلى متعة النساء نعم وامروا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات هذا رد على الذين لا يرون المتعة بالعمراء الى الحج - 00:41:15

منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم لانهم يريدون الا ينقطع الناس عن مكة لانهم اذا جمعوا بين العمارة والحج لم يأتوا للعمارة فيما بعد فيقل للوافد الى مكة هذا قصدتهم رضي الله عنهم - 00:41:37

ولكن الحق الحق مع ابن عباس رضي الله عنه ان المتعة اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ولم تنزل آية تنسخها ولا حدث يمنعها فهي باقية نعم وان كان هذا خلافا لرأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:41:57

نعم وعن عبد الله ابن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة وقال علي لقد علمت انا تمتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:24

فقال عثمان اجل ولكن كنا خائفين. رواه احمد ومسلم يعني احرمنا متعتين لاجل الخوف انهما ما يجرون للعمارة من اجل الخوف وزال الخوف فلا حاجة الى المتعة على هذا ولكن الصحيح ان المتعة باقية - 00:42:44

وانها افضل الانساك ولم يرد ما ينسخها كما قال ابن عباس نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه - 00:43:07

وحل بقيتهم الذين احرموا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معهم هدي يعني ليس ليسوا يسوقون هديا من الحل الى المدينة هؤلاء يحرمون بالتمنع لانه لا مانع واما من ساق الهدي من الحل - 00:43:35

فانه يحرم قارنا حتى يذبح الهدي يوم العيد لا يحل من احرامه حتى يذبح الهدي يوم العيد الهدي يمنع التحلل بين الحج والعمارة نعم فيحرم من ساق الهدي قارنا الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا - 00:43:56

احرم قارنا لانه ساق الهدي معه صلى الله عليه وسلم. وتأسف وقال لو استقبلته من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولا حللت معكم تمنى انه احرم متعتا وهو لا يتمنى الا ما هو الافضل - 00:44:18

والذي منعه صلى الله عليه وسلم من الافضل هو انه ساق الهدي. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بالحج فلم يحل - 00:44:44

لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم. رواه احمد ومسلم وفي رواية قال اي نعم الذين ليس معهم هدي اذا وصلوا مكة يؤدون العمارة ويتحللون - 00:45:00

فيما بين العمرة والحج واما من ساق الهدي فانه يبقى على احرامه حتى يتخلل يوم العيد بعد ذبح هديه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك - [00:45:18](#)

واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذى نعم المهم ان من ساق الهدي وهو محرم بالعمرة فانه لا يتخلل منا يحرم بالحج ويدخله عليها حتى يذبح هديه يوم العيد - [00:45:45](#)

واما من احرم وليس معه هدي فانه يحرم بعمره فاذا اداها عند قدومه فانه يتخلل من احرامه ويبقى في مكة متخللا حتى يأتي يوم تروية ويحرم بالحج نعم وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت - [00:46:07](#)

قلت للنبي بنت عمر رضي الله عنه وهي ام المؤمنين لانها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:32](#)

ما شأن الناس حل ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هدي ولذت رأسي فلا احل حتى احل من الحج. رواه الجماعة الا الترمذى هذا الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:46:48](#)

التمتع انه ساق الهدي فاحرم قارنا وبقي على احرامه الى ان ذبح الهدي يوم العيد في مكة نعم وعن غنيم ابن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج - [00:47:07](#)

فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم نعم اعد الحديث. عن غنيم ابن قيس المازني قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج - [00:47:32](#)

وقال فعلناها وهذا يوم لما انكرها معاوية رضي الله عنه لانه لم يعلم بها. نعم سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر وهذا يومئذ يعني معاوية. نعم - [00:47:54](#)

وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية. رواه احمد ومسلم. العرش بالعرش نعم. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة. يعني معاوية. لانه لم يسلم بعد. نعم رواه احمد ومسلم - [00:48:13](#)

وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع للعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي نقف على هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:48:36](#)

هذا سائل يقول هل يجوز للمحرم ان يلبس النعلين المخيطين لا بأس بذلك ما يصلح الا مخيطة لو ما هي مخيطة مصلحة النعل لازم تخاطب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:02](#)

يقول هل ما يسمى باللثام داخل في حكم البرقع والنقارب بالنسبة للمرأة المحرمة النقاب هو هو اللثام هو اللثام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل اذا لبست ملابس الاحرام من الرياض - [00:49:20](#)

هل علي ان اتجنب المحظورات؟ او انما اتجنبها عندما امر بالميقات؟ اذا نويت اذا نويت من الرياض او نويت من ابعد من الرياض اذا نويت الاحرام تتجنب المحظورات لانك تكون محربا - [00:49:43](#)

ولو لم تصل الى الميقات انت محرم. لو تحرم من المشرق او المغرب صح ذلك ولكن تتجنب المحظورات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لمن احرم بالافراد - [00:50:01](#)

ان يقلب نيته الى قران او تمنع نعم افضل كونه يحول احرامه الى تمنع او الى قران افضل من كونه يبقى مفردا لكن قبل الطواف قبل ان يطوف بالبيت نعم - [00:50:20](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري هل يفهم منه ان الحائض لها ان تسعى بين الصفا والمروة - [00:50:39](#)

السعى لا يكون الا بعد طواف. هذى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اللي يقولون يجوز له يسعى قبل الطواف ليس معهم دليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم لبس الجوارب او ما يسمى بالشراب بالنسبة للمحرم - [00:50:56](#)

لا ما يلبس الجوارب يلبس الا اذا اضطر اذا كان اذا كانت الخفاف تحتاج الى جوارب ولا يستطيع لبسها الا بجوارب فلا بأس نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:51:20

يقول ارى كثيرا من الحجاج والمعتمرين يلبسون احراما يقول او يلبسون ازارا مخيطا فيه خيوط من المطاط يمسك الازار من السقوط ويشد على البطن وكذلك يعملون ازارير او مساكات للرداء. لا يجوز عمل الازارير ولا المسماكات - 00:51:40

انما يلف الازار على بدنها ويثبته بالحزام المتيسر معه واما انه يعمل ازارا مخيطا فيه رفقة ثم يلبسه فهذا لا لا يجوز. افتى به بعض المشايخ يعني سامحهم الله ولكنه غير صحيح - 00:52:06

غير صحيح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض النساء تفهم من كشف الوجه عند احرامها انها تكشفه حتى لو كانت في الحرم ولو كانت امام الرجال. لا امام الرجال تغطي وجهها - 00:52:38

قالت عائشة رضي الله عنها اذا مر بنا الرجال بدل احدانا خمارا على من على رأسها على وجهها وهذا في المسجد الحرام وغيره. تغطي وجهها عن الرجال جاءت للطاعة والعبادة فكيف تخالف - 00:53:00

آما شرع الله لها من تغطية وجهها عن الرجال. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله انه قبل احرامه انه يسن ان يطيب رأسه ايه ده ؟ نعم، هل له ان يطيب ملابس الاحرام؟ لا - 00:53:19

طيب البدن فقط ولا يطيب ملابس الاحرام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم بعد ادائه بركتي الطواف ان يجلس ويدعو دعاء طويلا رافعا يديه ما ورد هذا ما ورد - 00:53:40

انه يجلس بعد الركعتين او بعد الفريضة اذا احرم بعد الفريضة ويدعو ما ورد هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا في اول الدرس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:06

كان يكبر اذا علا مرتفعا ويسبح اذا انخفض يقول هل ينطبق ذلك على ما يسمى بالمصاعب فإذا صعد الانسان كبر واذا نزل فانه يسبح اذا كانت المصاعد راحلة مثل البعير - 00:54:27

يكبر اما كونها صناعة تركيب حديد ولا ما هي مثيل البعير هذى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الركعتان اللتان تصليان بعد الاحرام يقول هل هما ركعتان خاصة - 00:54:47

بالاحرام ام الصحيح الصحيح يا اخوان انه لا صلاة للاحرام ولكن اذا احرم بعد فريضة فهذا افضل وان صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء فلا بأس. اما ان ينوي بهما انهما للاحرام فهذا لا - 00:55:14

اصل له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من خشية نزول الحيض عليها قبل احرامها فهل لها عند الاحرام ان تشترط لا الحيض هذا شيء عادي ما هم مثل المرض - 00:55:36

الاشتراط لطبيعة لانها كانت مريضة لا هي كانت مريضة الحيض شيء عادي ومعروف والامر سهل اذا نزل عليها قبل الطواف تؤخر الطواف وان طافت قبله فلا حرج عليه. تفعل ما يفعل الحاج - 00:55:56

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت المرأة مدة بقائها في مكة تكون حائضا ايام الحج ويلزمها السفر مع الحملة ولم تطف بعد. يقول ما الواجب عليها حينئذ؟ الواجب عليها ما تطوف الا بعد ان تطهر - 00:56:17

وتقتسل فان كان ذلك يشق عليها البقاء في مكة بعد ذهاب رفقتها فانها تذهب معهم وهي لم تطف. تذهب معهم فإذا ظهرت يأتي بها ولها ومحرمتها فتطوف واليوم هذا سهل جدا - 00:56:41

طائرات والسيارات سريعة جدا نعم فإذا ذهبت على شرط انه اذا ظهرت تأتي تكمل مناسكها لا بأس اما اذا اذا ذهبت قبل ان تكمل مناسكها وهي لا تأتي فهذا لا يجوز لها - 00:57:04

تبقي في مكة والحمد لله الامور ميسرة اليوم والله الحمد والامن متوفرا ولا عليها خوف والوسائل النقل السريعة موجودة ما هو بمثل من اول على الرواحل تأخذ اشهر على الرواحل. نعم - 00:57:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز الاشتراط لمن خاف الا يستطيع ان يكمل حجه لعدم وجود تصريح معه قيل اي حج وما معه تصريح ليش يحج؟ ويخالف النظام ويعصي ولي الامر - 00:57:42

ويعرض نفسه للمسئولية لا يحج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لو ان انسان جهلا منه وضع الطيب على احرامه قبل ان يحرم ثم علم فغسل هذا يغسله لا بأس. اذا غسله - [00:58:01](#)

فانه لا اثم عليه. نعم ثم يقول حفظك الله فان بقيت رائحة بعد غسله فهل يضر هذا الامر؟ لا اذا كانت الرائحة عجز عن ازالتها فلا يضر فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:58:24](#)

بهذه الايام وفي هذا الزمن المعاصر قليل من يسوق الهدي فهل يقال بان هذا من السنن المهجورة التي ينبغي احياؤها؟ ليس من يسوق لها؟ حملوا معه بالسيارة يا اخي حملوا معه بالسيارة وقد ساقه. نعم - [00:58:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ام من شرط الهدي انه يمشي على الارض وانك تصير شاوي تمشي معه لا لو حملته معك بس هي كفى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:59:04](#)

يقول امي لا تستطيع ان تعتمر الان وهي على قيد الحياة فهل يجوز ان اعتمر عنها؟ وهل لا بد ان اخبرها اذا كانت اعتمرت العمارة الواجبة او حجت الحج الواجب - [00:59:19](#)

فهذا يكفي اما اذا كانت عجزت عن ذلك وهي لم تتحج ولم تعتمر وايسرت من انها تبادر الحج والعمارة فانها تنيب من يحج عنها تنيب من يحج عنها مثل الشيخ الكبير والهرم - [00:59:37](#)

والمريض المزمن الذي لا يرجى زوال مرضه كلاما ينبيان من يحج عنهم او يعتمر عنهم للفريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المحرم الذي ليس الازار الذي يسمى بالتنورة. يقول ثم علم حكمه هل تجب عليه الفدية - [00:59:58](#)

لا تجب عليه الفدية ولكن اذا علم انه لا يجوز وتركه فلا حرج عليه. الحمد لله لانه اغتر بفتوى من افتى بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول امرأة احرمت - [01:00:26](#)

وهي لابسة لقفازين والجوربيين. امرأة احرمت وهي لابسة لقفازين والجوربيين جهلا منها. يقول فما الواجب عليها؟ ما عليها شيء المرأة لها ان تلبس لقفازين ما تلبسهما والبرقع نهيت عن النقاب عن البرقع وعن القفازين فقط - [01:00:45](#)

لانهما مخيطان بالنسبة لها فإذا لبستهما جهلا منها ولما علم تزالتهما فلا حرج عليها. اما ان كانت متعمدة تعلم الحكم فعليها الفدية اما ان تصوم ثلاثة ايام او تطعم ستة - [01:01:11](#)

مساكين او تذبح شاة في مكة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمحرم ان يغتسل حال احرامه هل يجوز للمحرم ان يغتسل حال احرامه؟ لا بأس لا بذلك يغتسل ويتنظر - [01:01:32](#)

ويعيد ملابس الاحرام عليه. نعم. بس لا يلمس الطيب نعم ثم يقول حفظك الله واذا اغتسل بعد احرامه بصابون ذي رائحة طيبة فهل عليه شيء في ذلك اذا كان جاهلا فليس عليه شيء ولا يعود لمثل هذا - [01:01:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة ان تتطوف طواف طواف الافاضة يوم العيد ثم تسعى يوم الثالث عشر قبل طواف الوداع لا بأس بذلك لكن الافضل ان يكون السعي - [01:02:14](#)

بعد الطواف مباشرة هذا هو الافضل. ويجوز تأخيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هذه امرأة من خارج هذه البلاد تقول انها امرأة حريرة على طلب العلم - [01:02:36](#)

وعلى اللباس الشرعي وعلى اتباع السنة لكن زوجها يريد ان يعدد وهي تمنعه وتطلب الطلاق. سؤالها هل انا ائمة الفعل وش علاقة الزواج نسأل السؤال هذا تقول حفظك الله هي امرأة من خارج هذه البلاد وهي حريرة على طلب العلم وعلى اللباس الشرعي وعلى اتباع السنة - [01:02:57](#)

وزوجها يريد ان يعدد وهي تمنعه وتطلب منه الطلاق بسبب ذلك. هل هي ائمة بطلتها هذا؟ ما في شك انها ائمة. لانها تمنعه مما اباح الله له فله ان يعدد - [01:03:23](#)

لكن عليه ان يعدل بين الزوجات النفقه في الكسوة في المبيت في المسكن يعدل بينهم وليس لها ان تمنعه اذا عدل بما اوجب الله لها عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:41](#)

يقول ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حافظ على تكبيرة الاحرام اربعين يوما ان له براءتين يقول هل يقصد بذلك الدخول مع الامام من تكبيرة الاحرام مباشرة - 01:04:01

انشغوه يقول ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حافظ على تكبيرة الاحرام اربعين يوما ان له براءتين يقول هل يقصد بذلك الدخول مع الامام من تكبيرة الاحرام مباشرة - 01:04:21

اولا من روى الحديث بين لنا من هو الذي روى هذا الحديث ثم بعد ذلك نتكلم عما سأله عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول يضرب أبي أمي أحيانا - 01:04:40

فهل يجوز لي ان ادافع عنها ولو تسبب ذلك بضرر لابي. اصلاح بينهما اصلاح بينهما هذا الواجب عليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تكفي النية في القلب بالنسبة للحرام او لا بد من التلطف بالالهال - 01:05:00

الاحرام هو نية الدخول في النسك نية الدخول بالنسك فإذا نويت الدخول في النسك فقد احرمت وحينئذ تتجنب محظورات الاحرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اجريت عملية جراحية - 01:05:26

واصلي في البيت خوفا من الشتم من الاطياب والعطور. يقول لانها تضر يعني التسمم لأن الجرح يسمم من بعozo الاطياب نعم. يقول لانها تضر بي يقول فما حكم صلاتي في البيت وتركي للجماعة - 01:05:49

انت معذور في هذا اذا كان فيك جراحة وتخشى انها تتسمم بالطبيب في المسجد. فانت معذور في هذا والى ان يشفيك الله سبحانه وتعالى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:06:08

يقول عملت في محل مع خالي و كنت اخذ منه المال من خزينة المحل دون علمه ولا ادري ما قيمتها الان؟ يقول ما الواجب علي بوجبا ان تقدرها بما يغلب على ظنك - 01:06:26

فردها عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدا زوجتي يريد ان العمرة ووالدتي تقول دعك منها ولا تساعدهما في ذلك. يقول ايها اطبيع ساعدتها ولا تطع امك لانها تأمرك - 01:06:46

في اه عدم المعروف وعدم الاعانة على الطاعة فلا فلا تطعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا من منطقة يكثر فيها عبادة القبور فايها افضل في حقي ان اساعد دعوة التوحيد في بلدي بالمال؟ ام اشتري كتابا للامام محمد بن عبد الوهاب - 01:07:13

رحمه الله واوزعها على القبوريين. ان حصلت افعلها جميعا فهو احسن وان لم يحصل فانك تساعد الدعاة الذين يبينون للناس هذا الشيء الشركي او الوسيلة الشرك تساعد الدعاة في ذلك - 01:07:40

واما شراء الكتب هذا لا يكفي لانهم ما قد يكون اكثراهم عوام ما يقرؤون الكتب او يقرأونها ولا يفهمونها او يقولون هذا راي ابن عبد الوهاب وابن عبد الوهاب خارجي - 01:08:05

ولا يطبعونه لكن الدعاة يبينون للناس يشرحونها لانه يدعوه الى التوحيد وافراد الله بالعبادة وينهى عن الشرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:08:19

تعليق الكلمات ما شاء الله تبارك الله على السيارات او في المحلات هل هو جائز؟ لا ما يجوز هذا اول فيه اهانة لذكر الله وثانيا انه قد يكون هذا من الحروز ليدفع العين عن المحل او عن السيارة - 01:08:44

وهذا حرز لا يجوز استعمال الحروز التي يعتقد انها تمنع العين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول متى يتبعين علينا الهجرة الى بلاد الاسلام وبعضا يصعب عليه ذلك فيحتاج الى مسكن وعمل في البلد المسلم - 01:09:04

الهجرة تتبعين اذا قدرتم على الهجرة تهاجرون. اذا لم تقدروا فتقيمون بقدر الضرورة وتتمسكون بدينكم وعقيدتكم؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما اكون في بعض المراكز التجارية - 01:09:29

تحضر الصلاة هل اكتفي بالصلاحة في المصلى الذي في السوق؟ او يجب علي ان اخرج واصلي في مسجد؟ هذا افضل اذا قدرت على الصلاة في المسجد فهذا افضل وادا لم تقدر صل معهم في - 01:09:54

المصلى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا مررت على رجل او على جماعة وهم يدخنون هل القى عليهم السلام

تلقي عليهم السلام وتنصحهم عن الدخان. نعم - [01:10:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال تفاءلوا بالخير تجدوه لا اعلم هذا ما ادرى
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:10:31](#)

ما حكم العمل على تنظيم الزيارات الى الاماكن التي مر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اثار عليه الصلاة والسلام وعمل
معارض لذلك. مع التحذير من الابتداع. هل يجوز هذا هو الابتداع كيف يحذر - [01:10:50](#)

ابتداعها وهو هذا هو الابتدائي يعني الدعوة لزيارة الاثار وتعيينها وتحديدها هذا هو الابتداع في الدين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
هذا سائل يقول هل يجوز التردد مع المؤذن حال كون الانسان في دورة المياه اعزكم الله لا - [01:11:10](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند طواف الانسان بالبيت هل يشرع له ان يرفع يديه عند الدعاء لا مانع من ذلك لا
مانع. نعم لان رفع اليدين - [01:11:36](#)

مع الدعاء هذا من اسباب الاجابة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اشتري مصحف ثم او قفها ويكون
الاجر لوالديك اي نعم اذا نويت ان اجرها لوالديك فهذا من اهداء الثواب. فيجوز هذا طيب - [01:11:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ارادت العمرة واشترطت انها اذا حاضرت فانها تقطع عمرتها. فهل لها ذلك ليس لها ذلك لان الحيض
شيء عادي ومعروف كتبه الله على بنات ادم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:12:21](#)

فهو ليس من العوائق التي العوائق اللي المراد بها العوائق غير العادية اما هذا شيء عادي اذا حاضرت الحمد لله تبقى على احرامها الى
ان تطهر وتتطوف وتسعي وتؤدي العمرة - [01:12:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تحل زكاة مالي قبل رمضان بثلاثة اشهر هل يجوز لي ان اؤخرها الى رمضان واخراجها
فيه؟ لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:13:00](#)

هذا سائل يقول كيف يجاهد الانسان نفسه على ترك المعاصي مع العلم انه كلما عاشر نفسه على ذلك عاد اليها لا يبأس من رحمة الله.
كل ما عاد الى الى المعصية او الذنب يتوب الى الله - [01:13:23](#)

الله يتوب على من تاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يستحب التطوع بالطواف هل يستحب ان يتطوع بالسعى بين
الصفا والمروءة؟ لا حتى التطوع بالطواف مجرد عن العمرة لم يرد به دليل - [01:13:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت هذا الدعاء بين العلمين اعد السؤال يقول حفظك الله يستحب التطوع
بالطواف فهل يستحب ان يتطوع بالسعى بين الصفا والمروءة - [01:14:06](#)

تطوع بالسعى لا هذا لا يجوز هذا بالاجماع واما الطواف فهو عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت طوافاً مجرداً من
غير عمرة اذا دخل المسجد الحرام فهو عبادة - [01:14:29](#)

له ان يتطوع بالطواف دون السعي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ثبت هذا الدعاء بين العلمين الاخضرین في
المسعی؟ وهي وهو رب اغفر وارحم انك انت الاعز - [01:14:46](#)

الاكرم؟ اي نعم. اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول دخل الى المسجد والامام في ركوعه قبل ان يرفع الامام قام
هذا الرجل بالركوع قبل الصف كفعل ابيه - [01:15:04](#)

بكرا رضي الله عنه هل له هذا ليس له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لكن ما دام انه فعله ودخل في الصف صلاته
صحيحة. نعم - [01:15:20](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول لم اصم رمضان الفائت بسبب النفاس هل يجب علي ان اقضي هذا الصوم او
لي ان اطعم عن كل يوم عن كل يوم مسكتنا لان الصيام يرهقني كثيرا - [01:15:35](#)

تؤخر الصيام تؤخر الصيام الى ان تقدر عليه وتقضيه وليس عليها شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقال انا شاب
بعمر السابع عشرة والثوب الذي ابسه هو تحت الكعبين - [01:15:56](#)

بحجة اتنى في عمر مستمر بالنعو. وسيزيد طولي. فلا انقص هذا الثوب. هل هذا جائز؟ ما شاء الله. اجل امك تلبس ثوب طويل لانك
ستطول لا يا اخي كل وقت تلبس - 01:16:18
اه قدر الحاجة التي تحتاجها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل - 01:16:36